

تعديل المادة رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

من تعليمات تكاليف ونفقات التحقيق في الحوادث والايفاد في مهام رسمية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ الصادرة بموجب المادة

(١٣) من نظام رسوم الطيران المدني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تكاليف ونفقات التحقيق في الحوادث والايفاد في مهام رسمية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ الصادرة بموجب المادة (١٣) من نظام رسوم الطيران المدني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته)

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الهيئة : هيئة تنظيم الطيران المدني
رئيس الهيئة : رئيس مجلس المفوضين/ الرئيس التنفيذي
الشخص: الموظف أو اي شخص آخر من خارج ملاك الهيئة والمكلف بمهمة رسمية من قبل رئيس الهيئة.

المادة ٣- تتحمل الجهة/ الجهات صاحبة العلاقة جميع تكاليف ونفقات إجراء أي تحقيق والمبين على النحو التالي:

أ- تشمل تكاليف مرفقات التحقيق في الحوادث أو أشباه الحوادث وما ينجم عنه من نفقات سواء داخل أو خارج المملكة على العناصر المبينة على النحو التالي :

- ١- تكاليف الدراسات
- ٢- تكاليف الفحوص المخبرية
- ٣- تكاليف الاستشارات
- ٤- تكاليف الاستعانة بالخبراء
- ٥- نفقات السفر والنقل والاقامة والمياومات
- ٦- أية تكاليف ونفقات أخرى

ب- في حالة السفر والايفاد داخل أو خارج المملكة تطبق المادتين (٤ و٥) من هذه التعليمات اضافة الى ما ورد في البند (أ) من هذه المادة .

المادة ٤- نفقات السفر والنقل والمياومات والاقامة للإيفاد خارج المملكة :

أ- تتحمل الجهة صاحبة العلاقة نفقات السفر والاقامة للشخص الموفد من قبل الهيئة وذلك بتغطية تكاليف ونفقات الاقامة في فنادق مناسبة أربع نجوم كحد أدنى وتذاكر السفر بدرجة رجال الأعمال اذا كانت مدة الرحلة تزيد عن (٥) ساعات سواء أكانت الرحلة مباشرة او غير مباشرة من خلال نقاط توسط أو لأي رحلة تزيد عن أكثر من مقطع .

تعديل المادة رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

من تعليمات تكاليف ونفقات التحقيق في الحوادث والإيفاد في مهام رسمية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ الصادرة بموجب المادة

(١٣) من نظام رسوم الطيران المدني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

ب- تتحمل الجهة صاحبة العلاقة نفقات بدل مياومات للشخص المكلف بمهمة خارج المملكة (١٢٥) مائة وخمسة وعشرون ديناراً عن كل يوم على ان تدفع هذه البدلات للهيئة.

ج- في حال عدم توفير التنقلات الداخلية تتحمل الجهة صاحبة العلاقة بدل تنقلات (٥٠) خمسون ديناراً عن كل يوم خلال المهمة .

د- تتولى الجهة صاحبة العلاقة التأمين على السفر وتوفير تأشيرات السفر ورسوم وضرائب الدخول والخروج والتأشيرة وأية رسوم وضرائب ذات علاقة بالمهمة .

المادة ٥ - نفقات السفر والنقل والإقامة والمياومات للإيفاد داخل المملكة .

أ- تتحمل الجهة صاحبة العلاقة تكاليف الإقامة في فنادق مناسبة أربع نجوم كحد أدنى وتذاكر السفر بالدرجة السياحية.

ب- تتحمل الجهة صاحبة العلاقة نفقات بدل مياومات وتنقل للشخص الموفد داخل المملكة (٥٠) خمسون ديناراً عن كل يوم على أن تدفع هذه البدلات للهيئة .

المادة ٦- تدفع الهيئة للموظف أو الشخص الموفد بدلات المياومات والتنقل المشار إليها في المادتين (٥٤ و٥) من هذه التعليمات حسب المنصوص .

المادة ٧- يتم التكليف بالمهام الرسمية وتحديد مدة الإيفاد بقرار من الرئيس .

المادة ٨- يجوز بقرار من الرئيس صرف سلفه مياومات وتنقل للشخص المكلف بمهمة رسمية خارج المملكة أو داخلها لا تتجاوز البدلات المقررة له عن مدة الإيفاد حسب هذه التعليمات وعلى أن تسدد من البدلات المستحقة له بعد عودته .

تعديل المادة رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

من تعليمات تكاليف ونفقات التحقيق في الحوادث والإفناد في مهام رسمية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ الصادرة بموجب المادة

(١٣) من نظام رسوم الطيران المدني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة ٩- في حالة عدم قيام الشخص بتسديد السلفة المصروفة تحسم من راتبه أو أية مستحقات له بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية الأخرى التي يراها الرئيس مناسبة .

المادة ١٠- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من ٢٧/٩/٢٠١٨.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني